١٤ - صلاة أهل الأعذار

● **أهل الأعذار:**

لله عز وجل أوامر على عباده حال الصحة وحال المرض، وحال الإقامة وحال السفر، وحال الأمن وحال الخوف، والله يريد أن يطاع في هذا وهذا ، ويحب أن يُعبد بهذا وهذا.

وأهل الأعذار هم: المرضى، والمسافرون، والخائفون الذين لا يستطيعون أداء الصلاة على صفتها التي يؤديها غير المعذور.

ومن رحمة الله أن يَسَّر لهم ورفع عنهم الحرج، ولم يَحْرمهم كسب الأجر الكامل، فأمرهم أن يصلوا حسب استطاعتهم على ما جاءت به السنة، كما يلي:

١ - صلاة المريض

● **صفة طهارة المريض:**

يجب على المريض أن يتطهر للصلاة بالماء، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله.

● **صفة صلاة المريض:**

١ - تلزم المريض الصلاة المفروضة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً متربعاً، أو على هيئة جلوس التشهد، يحني ظهره راكعاً وساجداً، فإن لم يستطع أومأ برأسه.

فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه فعلى الأيسر.

فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة إن تيسر، وإلا صلى حسب حاله، ويومئ برأسه راكعاً وساجداً إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع، وله مثل أجر الصحيح، ولا تسقط الصلاة مادام العقل موجوداً، فيصلي على حسب حاله كما ورد.

٢ - المريض كغيره يلزمه استقبال القبلة في الصلاة، فإن لم يستطع صلى حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه، ولا تصح صلاة المريض إيماءً بطرفه، أو إشارة بأصبعه، بل يصلي كما ورد.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن/ ١٦].

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري[1].

٣- القادر على أداء صلاة النفل قائماً إنْ صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه- وكان مبسوراً- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». أخرجه البخاري[1].

- **أحكام صلاة المريض:**

١- إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلى جالساً ثم قدر على السجود، أو صلى على جنب ثم قدر على القعود أثناءها، انتقل إلى ما قدر عليه ؛ لأنه الواجب في حقه.

٢- يجوز للمريض أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواةٍ بقولِ طبيب ثقة.

٣- إن قدر المريض على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً، وبسجود قاعداً.

٤- من لم يستطع السجود على الأرض يركع ويسجد وهو جالس ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويضع يديه على ركبتيه، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً كالوسادة ونحوها.

٥- من لم يستطع القيام والقعود على الأرض صلى على مقعد أو كرسي ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يضع شيئاً يسجد عليه.

- **متى يجمع المريض الصلاة ؟**

إنْ شق على المريض أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمعاً بلا قصر.

والمشقة في الصلاة هي: ما يزول بها الخشوع، وتصعب معها الحركة.

والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

- **أين يصلي المريض؟**

المريض الذي يستطيع الذهاب إلى المسجد تلزمه صلاة الجماعة ، فيصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى حسب قدرته مع الجماعة على الأرض ، أو على كرسي ثابت أو متحرك.

فإن لم يستطع الذهاب إلى المسجد صلى في بيته، وكُتب له أجرالجماعة إذا كان من عادته الصلاة جماعة.

- **ما يُكتب للمريض والمسافر من العمل:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْماً صَحِيحاً». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٩٦).

٢ - صلاة المسافر

● **السفر**: هو مفارقة محل الإقامة.

ومن محاسن الإسلام مشروعية القصر والجمع في السفر؛ لأنه غالباً توجد فيه المشقة، والإسلام دين رحمة وتيسير.

وكل ما يسمى سفراً في العرف تعلقت به أحكام السفر، وهي:

القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين.

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أَمِنَ الناس ، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم القصر والجمع**:

١ - القصرفي السفرسنة راتبة،والجمع بين الصلاتين رخصة عارضة؛لأن غالب صلاة النبي ﷺ في السفر إنما كان يصليها في وقتها، والجمع في أحوال قليلة.

٢- القصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصروالعشاء) إلى ركعتين، ولايجوز إلا في السفر فقط،أما المغرب والفجرفلاتقصران أبداً.

وأما الجمع فيكون في السفر، ويكون في الحضرعند وجود سببه، فتُجمع الظهر مع العصر، وتُجمع المغرب مع العشاء، في وقت إحداهما ، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما، أما الفجرفلا تُجمع لغيرها أبداً.

٣- لا يُشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأولى ، فمن صلَّى الظهر وهو لم ينوالجمع فله أن يجمع معها العصر.

٤- من جَمَع الظهرمع العصرجَمْع تقديم فيدخل في حقه وقت النهي ، ومن جَمَع المغرب مع العشاء جَمْع تقديم فيدخل في حقه وقت الوتر.

٥- إذا سافرالمسلم ماشياً، أو راكباً، براً، أوبحراً، أوجواً، سُنَّ له قصر الصلاة الرباعية ركعتين، وله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.

قالت عائشة رضي الله عنها: الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

صَلاةُ الحَضَرِ. متفق عليه[1].

● **متى يبدأ المسافر في أحكام السفر؟**

يبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عامر قريته، ولا حد للمسافة في السفر ، وإنما يرجع ذلك إلى العرف ، فمتى سافر ولم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده.

والقصر في السفر هو السنة، ويقصر في كل ما يُسمى سفراً، وإن أتم فصلاته صحيحة، لكنه ترك السنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء/ ١٠١].

● **صفة صلاة المسافر خلف المقيم:**

١- إذا صلى المسافر خلف مقيم أتم، وإن صلى مقيم خلف مسافر فالسنة أن يَقصُر المسافر، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام.

٢- السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم أن يصلي بهم ركعتين، ثم يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر.

● **حكم صلاة النوافل في السفر:**

السنة ترك السنن الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر.

أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الضحى ونحوها.

والأذكار بعد الصلوات الخمس سنة للرجال والنساء، حضراً وسفراً.

● **حكم من سفره مستمر طوال العام:**

قائد الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو القطار، ومَنْ سفره مستمر طول الزمن ، يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح.

● **المغترب عن بلده له ثلاث حالات :**

الأولى : أن ينوي الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالسفراء ، والعمال ، والتجار المقيمين للتجارة والعمل ، فهؤلاء وأمثالهم في حكم المقيمين .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٥).

الثانية : أن ينوي إقامة لغرض معين غير مقيد بزمن ، لكنه لا يعلم متى تنتهي مهمته ، ومتى انتهت عاد إلى وطنه كالقادم لمهمة تتعلق بعمله أو تجارته أو علاجه ، فهؤلاء في حكم المسافرين وإن طالت مدة انتظارهم .

الثالثة : أن ينوي إقامة لغرض خاص مقيد بزمن ، ومتى انتهى عاد إلى وطنه كمن يدرس في بلاد الغربة ، فهذا في حكم المقيم ؛ لأنه استأجر ونوى الإقامة .

- **أحكام القصر في السفر:**

١ – العبرة في القصر اعتبار المكان لا الزمان، فإذا نسي المسافر صلاةَ حضرٍ ثم ذكرها في سفر قَصَرها، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها.

٢ – إذا حُبِسَ المسافر ولا يعلم متى يعود إلى بلده قَصَر أبدا.

٣– إذا دخل وقت الصلاة ثم سافر فله أن يقصر ويجمع، وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، ولا يجمع، ولا يقصر.

- **صفة الصلاة في الطائرة :**

صفة الصلاة في الطائرة كالصلاة على الأرض.

وإذا كان المسلم في الطائرة مثلاً ولم يجد مكاناً للصلاة صلى في مكانه قائماً مستقبلاً القبلة، ويومئ بالركوع حسب قدرته، ثم يجلس على الكرسي، ثم يومئ بالسجود حسب قدرته.

- **حكم المسافر إذا وصل إلى مكة:**

من سافر إلى مكة أو غيرها أتم خلف الإمام المقيم، فإن لم يدرك الصلاة معه فالسنة له القصر.

ومن سافر ومر بقرية وسمع الأذان أو الإقامة ولم يكن صلى، فإن شاء نزل وصلى مع الجماعة، وإن شاء واصل سيره وصلى حيث شاء.

- **حكم الأذان والإقامة في السفر:**

المسافر إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء فإنه يُؤذن إذا أراد فعل الصلاة ، ثم يقيم ويصلي الأولى، ثم يقيم ويصلي الثانية، يؤديها المسافرون جماعة كلهم، فإن كان هناك برد، أو ريح، أو مطر، أو عذر، صلوا جماعة في رحالهم.

- **صفة الجمع والقصر في السفر:**

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء ، في وقت إحداهما ، مرتباً، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما.

فإن كان نازلاً فَعَل الأرفق به حسب حاله، والأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها.
وإن كان سائراً فالسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب إلى العشاء وجمع بينهما تأخيراً.
وإذا زالت الشمس قبل أن يركب جمع بين الظهر والعصر تقديماً، وإن ركب قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر إلى العصر، وجمع بينهما تأخيراً.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. أخرجه البخاري[١].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمّ رَكِبَ. متفق عليه[٢].

٣- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جبل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبَ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاء، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبَ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبَ. أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

- **حكم الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة:**

يسن في الحج لمن كان بعرفة أن يقصر ويجمع بين الظهر والعصر تقديماً، وفي مزدلفة يَقْصر ويجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً كما فعله النبي ﷺ في حجته.

- **حكم الجماعة في السفر:**

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسر، وإلا صلوا فرادى حسب الاستطاعة، فيصلي في الطائرة أو السفينة أو القطار ونحوها قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً وأومأ بالركوع والسجود، ويصلي الفريضة مستقبل القبلة، ويسن له الأذان والإقامة وإن كان وحده.

- **صفة التطوع على ظهر الراحلة:**

يسن للمسافر التنفل على ظهر الراحلة، ويسن أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر،

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١٠٧).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٤).
(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٥٣).

وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. متفق عليه(١).

● **حكم الجمع في الحضر:**

يجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء لمريض يلحقه بتركه مشقة، وفي الليلة المطيرة، أو الباردة ، أو وَحَل ، أو ريح شديدة باردة ، ومن خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله ونحو ذلك.

ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر عند الحاجة كمن يطفئ الحريق ، أو ينقذ غريقاً ، أو طبيب يجري عملية تستغرق وقتاً طويلاً ونحوهم من أهل الأعذار ؛ لما في ذلك من إنقاذ معصوم.

● **ما يفعله المسافر إذا عاد إلى بلده:**

يسن للمسافر إذا عاد إلى بلده أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ؛ لفعله ﷺ .

٣ - صلاة الخوف

الإسلام دين سماحة ويسر، والصلوات المفروضة لأهميتها ومنفعتها لا تسقط بحال، ولقوتها كانت من أعظم أسباب النصر.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٣].

وصلاة الخوف تؤدَّى في السفر والحضر، إلا أنها لا تُقصر في الحضر.

فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله ، وخافوا من عدوهم ، فلهم أن يصلوا صلاة الخوف بصور مختلفة، وهذه أشهرها:

● **صفات صلاة الخوف:**

صلاة الخوف لها ثلاث حالات ، وهي :

الأولى: إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلون كما يلي:

يُكبِّرُ الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفَّيْن، ويكبرون جميعاً، ويركعون جميعاً، ويرفعون جميعاً، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الصف الأول، ثم يصلي بهم الإمام الركعة الثانية كالأولى، ثم

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٠).

يسلم بهم جميعاً.

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء/ ١٠١].

الثانية : إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون كما يلي:

١- يُكبِّرُ الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، ويقفون تجاه العدو.

ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، ثم يجلس، وَيُتِمُّون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم ، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء/ ١٠٢].

٢- أو يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولكل طائفة ركعتان.

٣- أو يصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم.

٤- أو تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام، فيصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، وكل هذه الصفات ثابتة في السنة.

الثالثة : إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب صَلَّوا رجالاً وركباناً ركعة واحدة، يومئون بالركوع والسجود للقبلة وغيرها، فإن لم يتمكنوا أخَّروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ، ثم صَلَّوا ولو بعد خروج وقتها.

١- قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٨-٢٣٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ الله الصَّلاةَ عَلى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفي الخوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم(١).

وإذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو العكس.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).